

قانون البطاقة

1. يستخرج كل طالب بالجامعة بطاقة جامعية عند تسجيله مع بداية كل عام دراسي.
2. تسجل بالبطاقة جميع بيانات الطالب من إسمه، تلفونه، فصيلة الدم، الرقم الجامعي، الكليه، البرنامج، الدفعة، تاريخ الإصدار، نهاية الصلاحية.
3. لايسمح للطالب بدخول حرم الجامعة مالم يبرز بطاقته الجامعية ومطابقتها مع شخصه.
4. تستعمل البطاقة لرصد حضور الطالب لمحاضراته اليومية، ولاتعتمد أى وسيلة أخرى لإثبات حضوره.
5. فى حالة حدوث أى عطل فى إستعمال البطاقة أو فقدانها يبلغ مكتب مسجل الكلية أو البرنامج لإستخراج بطاقة فورية للطالب . ويتحمل الطالب مسؤولية عدم إصلاح العطل أو ضياع البطاقة .
6. يتحمل الطالب رسوم استخراج بطاقة بديلة عند حال تسببه فى اتلاف بطاقته.
7. لا يتم إستخراج بطاقة بديلة إلا بواسطة خطاب من مسجل الكلية أو البرنامج ويكون موضح فيه سبب التجديد.
8. إستخراج البطاقات بدل فاقد بمبلغ (500 SDG).
9. فى حالة تسبب الطالب فى اتلاف البطاقة يتم استخراج البطاقة البديلة بمبلغ (100 SDG).
10. تعتبر البطاقة القديمة لاغية فور إستخراج البطاقة الجديدة، ويتحمل الطالب مسؤولية استخدام البطاقة القديمة بعد استخراج الجديدة.
11. يتحمل الطالب مسؤولية إستعمال أى شخص آخر لبطاقته الجامعية.

إدارة الجامعة

إسم الطالب :

الكلية /البرنامجالدفعة:

توقيع الطالب :

التاريخ :

